العدد رقم 7 – ماي – يونيو – 2002

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

# رسالة الجماعات المحلية

م.ع.ج.م

نشـرة إخباريـة تصدرها المديرية العامـة للجماعـات المحليـة

## افتتـاحيـة

## فهرس

افتتاحية 1

الفضاء القانوني 3

- سلطة الحلول
- مسك وصيانة سجلات الحالة المدنية
- وضعية مكاتب الحالة المدنية

قضايا مالـيـة 6

- تحليل ميزانيات الجماعات المحلية برسم سنة 2002

المرافق العمومية المحلية 10

- المطارح المراقبة للنفايات الصلبة -نموذج مدينة فاس-
- نظافة مدينة الرباط
- البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب: تقييم أولي للنتائج
- المخطط الوطني لإعداد التراب
- التجهيزات العمومية الجماعية

سـؤال / جـواب 15

### الحوار الإجتماعي
### مكتسبات مهمة لموظفي الجماعات المحلية

وقع وزير الداخلية السيد ادريس جطو في فاتح يوليوز 2002 مع الكتاب العامين للنقابات الوطنية الممثلة لموظفي وأعوان الجماعات المحلية المنضوين تحت لواء المركزتين النقابيتين الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والإتحاد العام للشغالين، اتفاقا مشتركا حول الملف المطلبي الذي سبق أن تقدمت به النقابات السالفة الذكر.

وقد جاء هذا الإتفاق على إثر حوار مفتوح منذ أكثر من ستة أشهر حول الملف

المطلبي المشترك بين المركزيات النقابية الرئيسية الثلاث : الكونفدرالية الديموقراطية للشغل ، الإتحاد العام للشغالين والإتحاد المغربي للشغل.

وتجدر الإشارة أن الملف المطلبي سبق أن تم حصره بتوافق مع لجنة مشتركة والتي شارك في أعمالها مدير الموارد البشرية لدى المديرية العامة للجماعات المحلية. وقد تم التوصل إلى هذا الإتفاق بعد مفاوضات طويلة، أخذت بعين الإعتبار المطالب المشروعة لموظفي الجماعات المحلية، خاصة احترام ممارسة الحق النقابي

# الفضاء القانوني

## سلطة الحلول

حماية للمصلحة العامة، وضمانا لحسن سير المرافق العمومية، وحفاظا على حقوق الغير المعرضة للتهديد جراء تقصير أو تهاون من طرف الجهاز التنفيذي للجماعة، خول القانون للسلطة المحلية ممارسة حق الحلول. وتشكل هذه الوسيلة إحدى أساليب الرقابة، حيث تسمح للسلطة المحلية أن تتخذ باسم الجماعة ولحسابها عملا قانونيا أو ماديا رفض رئيس المجلس بصورة تعسفية أو غير مشروعة اتخاذه. و من المسلم به أن سلطة الحلول يمكن أن تمارس إما بمبادرة من السلطة المحلية أو بطلب من الأطراف المعنية. لقد نص الفصل 49 من الظهير الشريف رقم 1-76-583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، على أنه: ''إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع من القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون جاز للسلطة المختصة بعد التملسها منه الوفاء بواجبه القيام بها بصفة تلقائية''.

وطبقا لمقتضيات الفصل 68 من نفس الظهير فإن السلطة المؤهلة لممارسة هذه الصلاحية هي :

- العامل في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم ؛
- الباشا في الجماعات الحضرية الأخرى ؛
- القائد في الجماعات القروية.

وقد أشار صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته بكيفية واضحة إلى سلطة الحلول في الرسالة الملكية المؤرخة في 30 أكتوبر 1996 والموجهة إلى وزير الدولة في الداخلية بخصوص اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحفاظ على نظافة مدن المملكة، بالعبارات التالية : ''..إنك تدرك حق الإدراك أن وزارة الداخلية بوصفها السلطة الحكومية الوصية على الجماعات المحلية تملك حق مراقبة هذه الجماعات والتأكد من قيامها بواجب النظافة على الوجه المطلوب والسهر مباشرة إن اقتضى الحال بتدخل رجال السلطة من عمال وباشوات وقياد الذين يخول لهم القانون المشار إليه أعلاه بأن يقوموا بالمهام والأعمال المسندة إلى رئيس المجلس الجماعي في حالة رفضه أو امتناعه أو تقاعسه عن القيام بها''.

كما تضمنت رسالة صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 09 يناير 2002، حول التدبير اللامتمركز للإستثمار الإشارة إلى نفس المفهوم حيث ورد في رسالة جلالته مايلي: ''..وعندما يلاحظ عمال جلالتنا أن هناك تأخيرا في تسليم هذه التراخيص وأن هذا التأخير مرده إلى السلطات المعنية، فإنهم يأمرونها بالتقيد، داخل آجال يحددونها، بأحكام القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة استمرار التأخير، فإنهم يشعرون والي الجهة ويمارسون سلطة الحلول التي يخولها لهم الميثاق الجماعي .....''.

وتخضع ممارسة سلطة الحلول إلى شروط جوهرية وأخرى شكلية.

### الشروط الجوهرية :

1- أن يتعلق الأمر بالتزام قانوني رفض أو امتنع أو تقاعس الرئيس عن القيام به، ذلك أن الحلول باعتباره إجراءا استثنائيا يجب ألا يتجاوز الإطار المحدد قانونا وألا يستجيب لدوافع غير تلك التي تتعلق بالصالح العام.

2- أن يكون الرفض أو الإمتناع أو التقاعس مرتبطا باختصاص مخول للرئيس وليس للمجلس الجماعي؛ لأن سلطة الوصاية لا يمكن أن تحل محل المجلس إلا في مجال الميزانية تطبيقا لمقتضيات الفصل 24 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .

3- أن يكون الإلتزام الملقى على عاتق الرئيس ثابتا ولا يكتنفه أي غموض تفاديا لأي طعن قضائي، ذلك أن القرارات المتخذة من قبل السلطة المحلية يمكن أن تكون موضوع طعن من أجل الشطط في استعمال السلطة طبقا للقواعد المقررة في القانون الإداري، و يمكن أن يقترن هذا الطعن بطلب وقف التنفيذ ؛ فالمادة 24 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية تنص على أن : ''للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة''.

وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر على سبيل المثال الحالات التالية : رفض الإذن بإحداث تجزئة عقارية، أو الترخيص بالبناء، أوتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، أو رفض الإشهاد على صحة الإمضاء أو الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، أوالإمتناع عن الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء، أو إبرام صفقة تنفيذا لمقرر للمجلس، أو تسوية الوضعية الإدارية للموظفين الجماعيين، أو رفض اتخاذ التدابير الضرورية في حالة البنايات الآيلة للسقوط، أو معاقبة المخالفين للأنظمة العامة للطرق أو رفض الإستجابة لطلب تم تقديمه بصفة قانونية لعقد دورة استثنائية.

4- يجب أن يكون الحلول مؤقتا بحيث ينتهي بانتهاء الهدف المتوخى منه لأنه لا يتصور أن يمارس هذا الإجراء بصفة اعتيادية.

### الشروط الشكلية :

ينص الفصل 49 السالف الذكر صراحة على أن سلطة الحلول لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد توجيه السلطة المحلية المختصة إنذارا إلى رئيس المجلس. ومن البديهي أن يكون هذا الإنذار معللا ومتضمنا بدقة موضوع الحلول. ويشكل غياب هذا الإنذار عيبا جوهريا يترتب عنه بطلان هذا الإجراء. وإذا كان الفصل 49 لم ينص على أجل محدد، فإن المبادئ العامة للقانون تستلزم أن يكون هذا الإنذار متضمنا لأجل معقول حتى يتمكن الرئيس من تحمل مسؤولياته والقيام بالعمل الواجب عليه. غير أنه في الأمور التي تقتضي طبيعتها السرعة ولا تحتمل التأخير فإنه يجوز

رقم 7

والإكراهات المالية للجماعات المحلية وتقييم الإدارة والمصالح العمومية المحلية.

أما الإلتزامات التي تعهدت بها السلطات العمومية برسم اتفاق فاتح يوليوز 2002 فهي كما يلي:

## 1- إلتزامات ذات طابع مالي :

-إعادة تقييم الأجور الدنيا إلى مستوى الحد الأدنى للأجور، وخاصة بالنسبة للموظفين والأعوان المرتبين في سلاليم الأجور من 1 إلى 6. وسيدخل هذا الإجراء حيز التطبيق إبتداءا من فاتح يناير2003 وذلك برسم سنتين أو ثلاث سنوات مالية حسب نتائج الإحصاء للأعوان والموظفين المعنيين والإنعكاسات المالية التي ستنتج عنه.

- الرفع من نسبة التعويضات عن الساعات الإضافية المنجزة خارج أيام وأوقات العمل العادية ( الأعمال الليلية وأيام العطل ... )، وذلك لفائدة الأعوان المرتبين في سلاليم الأجور من 1 الى 9، وستطبق نسبة موحدة بمقدار أربعة (4) دراهم للساعة على أن لايتعدى سقفها أربعين ساعة في الشهر.

- إعادة تقييم التعويضات عن الأعمال الشاقة والوسخة والتي سترفع نسبتها من 15% إلى 20% من الراتب الأساسي،كما ستشمل الإستفادة من هذه التعويضات فئات أخرى من الأعوان الذين يمارسون أعمال ذات طابع شاق أو وسخ.

وبهذا الخصوص، تم استدعاء الشركاء النقابيين إلى تقديم اقتراحات بخصوص الفئات التي لا تستفيد من هذا التعويض رغم قيامها بأشغال مماثلة.

## 2 - إلتزامات ذات طابع إجتماعي :

- السكن الإجتماعي : سيتمكن موظفو الجماعات المحلية من الإستفادة وبنفس الشروط على غرار ماهو معمول به بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة، من تسبيق 25.000 درهم بدون فائدة لتسهيل اقتناء سكن اجتماعي و سيدخل هذا حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2003.

كما أن السلطات الإقليمية وكذا الجماعات المحلية مدعوة الى المساعدة على حيازة سكن لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وذلك في إطار برامج الدولة (ERAC-ANHI-SNEC) أو برامج خاصة تحدث بمبادرة من الجماعات المحلية.

- تشجيع الجماعات المحلية على المشاركة في حل مشكل النقل للموظفين (نقل خاص بها، إتفاقية مع الوكالات أو الخواص...)

- دعم إنشاء مؤسسات محلية، جهوية ووطنية للأعمال الإجتماعية لموظفي الجماعات المحلية بهدف التكفل وتنمية العمل الإجتماعي( السكن، النقل، التغطية الصحية، الإسعاف، نشاطات العطل...).

وفي هذا الصدد، تعهد وزير الداخلية بالمساعدة على إنشاء هاته الهياكل ومنح دعم مالي لنشاطاتها عند إنشائها.

## 3 - إلتزامات ذات طابع تنظيمي :

المطالب المرتبطة بالقضايا التنظيمية والتي تستدعي إصلاح القوانين التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الموارد البشرية (الترقية الداخلية، إمتحان الكفاءة المهنية، التكوين، إعادة التكوين، الحركية، القوانين الهيكلية، التعويضات عن المهام...)، يمكن إيجاد حلول للكثير منها عبر الإصلاح المزمع القيام به للنصوص التي تحكم تسيير موظفي الجماعات المحلية. هذا وإن الشركاء النقابيين مدعوون للمساهمة في الإصلاح المذكور بإقتراحات في الموضوع توجه للمديرية العامة للجماعات المحلية.

كما حصل اتفاق مع ممثلي النقابات حول وضعية الأعوان المرتبين في درجات لا تتناسب مع الشهادات الحاصلين عليها، ينص على أن تتم تسوية وضعيتهم في إطار إعادة انتشار موظفي الجماعات المحلية عن طريق إعادة تعيينهم إختياريا لدى إدارات أخرى وفي درجات مطابقة لشواهدهم أو على إثر دورات تدريبية أو إعادة التكوين أو استكمال التكوين تنظم لفائدتهم ثم يعاد تسميتهم في مناصب تتماشى وتخصصاتهم وتكوينهم.

## 4 - إلتزامات مرتبطة بممارسة العمل النقابي :

لقد وقع الإتفاق على تسوية وضعية الموظفين والأعوان الذين كانوا موضوع طرد تعسفي، حيث سيتم دعوة السادة الولاة وعمال وأقاليم المملكة وبتنسيق مع رؤساء الجماعات المحلية المعنية إلى إتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة إدماج الأشخاص المعنيين. هذا، وقد تم استدعاء الشركاء النقابيين إلى إشعار المديرية العامة للجماعات المحلية بالحالات العالقة. كما التزم السيد وزير الداخلية بالسهر على احترام هذا الحق الذي يضمنه الدستور، وتسوية وضعية المطرودين تعسفيا .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم الإتفاق على حل النزاعات الإجتماعية في إطار لجن جهوية وإقليمية للحوار الإجتماعي والتي يترأسها الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة، الذين سيكون من مهامهم في مجال نزاعات الشغل، الحوار والتحكيم والتراضي.

إن من نتائج الإتفاقية المبرمة في فاتح يوليوز 2002 تحويل حل النزاعات التي من الممكن أن تنشأ فيما بين المشغل العمومي وموظفي الجماعات المحلية، على الصعيد الجهوي أوالإقليمي، والتي من الممكن أن يتعذر حلها على الصعيد المركزي ■

| المستوى | عدد مكاتب الحالة المدنية | % |
|---|---|---|
| حسن | 718 | 36 |
| متوسط | 484 | 24 |
| ضعيف | 815 | 40 |
| **المجموع** | **2017** | **100** |

ويتبين من خلال هذا الجدول، أن عدد المكاتب التي صنفت في خانة المكاتب الضعيفة يصل إلى 815 مكتبا، أي بنسبة 40 % نظرا للتأخيرات والمخالفات القانونية والمسطرية التي تختلف درجة خطورتها ونسبة ارتكابها من مكتب إلى آخر. ولقد وجهت في هذا الشأن رسائل إلى السادة رؤساء الجماعات المحلية -ضباط الحالة المدنية- المعنيين توضح لهم كيفية إصلاحها وترشدهم إلى الحلول الواجب اتباعها .

هذا و ترجع أسباب تردي هذه المكاتب إلى العوامل الرئيسية التالية :

-انعدام العناية والإهتمام بمكاتب الحالة المدنية من طرف بعض الجماعات المحلية بالرغم من أهمية هذا المرفق وتردد جميع شرائح المجتمع عليه يوميا ؛

- ضعف تأطير العديد من المكاتب، حيث يسجل حاليا أن 151 مكتبا يعمل بها موظف واحد فقط خاصة بالجماعات القروية ؛

- عدم استقرار الأعوان المتخصصين والمتخرجين من المراكز الإدارية والذين خضعوا لتكوينات في ميدان الحالة المدنية؛

- عدم مراقبة أعمال الأعوان العاملين بالمكاتب من طرف الرؤساء المباشرين.

وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة، إضافة إلى مشاكل مادية أخرى، في وقوع هذه المكاتب في مغبة ارتكاب المخالفات القانونية والتأخيرات التي أثرت بشكل سلبي على أدائها كما هو مبين في الجدول التالي :



| نوع المخالفة القانونية | عدد المكاتب المعنية |
|---|---|
| - تأخير في تحرير رسوم الحالة المدنية | 178 |
| - عدم توقيع العديد من الرسوم بالسجلات | 263 |
| - بيانات غير مشار إليها أو بدون توقيع | 531 |
| - عدم إرسال نظائر السجلات إلى المحكمة | 126 |
| - إغفال بيان بطلب الرسوم | 856 |
| - تغيير أو إضافة أو إغفال بيانات بالرسوم دون سند قانوني | 246 |
| - عدم إخبارالمحكمة أو المكاتب الأخرى بالبيانات الهامشية | 396 |
| - تلقي التصاريح وتسليم الكنانيش دون وثائق قانونية | 595 |
| - التماطل في الجواب على المراسلات الإدارية وطلبات المواطنين | 212 |
| **المجمـــوع** | **3403** |

وبهدف إصلاح مؤسسة الحالة المدنية، عمدت وزارة الداخلية إلى إعداد مشروع قانون يقضي بمراجعة التنظيم القانوني للحالة المدنية بشكل جذري ومعمق. فقبل دخول النص الجديد حيز التطبيق، يتعين إيجاد أرضية صالحة لتطبيقه، وذلك بإعتماد محتوى الدورية الوزارية عدد 99 الصادرة في 19 يوليوز1999، التي تحث السادة رؤساء المجالس الحضرية والقروية وضباط الحالة المدنية على القضاء على كل الأخطاء القانونية والمخالفات التي لاتزال تعرفها مكاتبهم، وذلك بالقيام بجرد شامل لجميع المخالفات وتصنيفها في جداول لإصلاح ما يمكن إصلاحه بعين المكان ورفع الأمر إلى القضاء بالنسبة للمخالفات التي يستلزم إصلاحها سلوك المسطرة القضائية. أما باقي المخالفات التي يستعصي حلها، فإنه يمكن القضاء عليها إذا كانت محددة في لوائح مهيأة سلفا وذلك مباشرة بعد دخول القانون الجديد للحالة المدنية حيز التنفيذ بواسطة اللجن الإقليمية للإصلاح. هذه الأخيرة ستنكب على دراسة هذه المخلفات لمدة لن تتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا النص، مما يستدعي أن تكون اللوائح مهيأة لجرد الأخطاء والمخالفات التي لا زالت تعرفها بعض مكاتب الحالة المدنية، حتى تقدم للجن الإقليمية للإصلاح بمجرد تنصيبها ■

للسلطة المحلية أن تقلص هذا الأجل إلى الحد الأدنى الذي تستلزمه حالة الإستعجال، وهذه مسألة متروك أمر تقديرها إلى سلطة الوصاية تحت رقابة القضاء في حالة المنازعة.

وعندما تحل سلطة الوصاية محل رئيس المجلس الجماعي، فإنها تتصرف بإسمه ولحسابه، ومن ثم فإنها تتمتع بكل السلطات المخولة له قانونا. ومن المؤكد أن هذه الصلاحيات تشمل مهام الآمر بالصرف عندما يتعلق الأمر بممارسة اختصاص يدخل في الميدان المالي. وهكذا فإن الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 16 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها، تنقل بحكم القانون إلى السلطة المحلية المختصة. وتبعا لذلك فإن هذه السلطة باعتبارها آمرا بالصرف بمقتضى سلطة الحلول تتحمل المسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الآنف الذكر. وتلزم القرارات المتخذة من قبل السلطة المحلية المختصة بمقتضى سلطة الحلول الإدارة والغير. ومن الناحية المبدئية فإن الإدارة لايمكن لها أن ترفض الإمتثال لهذا الحلول وإلا اعتبر ذلك خرقا للقانون وإفراغا لهذا المبدأ من معناه الحقيقي.

إن افتراض القرار المتخذ بمقتضى سلطة الحلول صادرا عن الجماعة نفسها يحملها المسؤولية في حالة الخطأ، إلا أن الجماعة تعتبر غير مسؤولة كلما ثبت أن سلطة الوصاية ارتكبت خطأ جسيما عند ممارستها لهذا الحق ■

## مسك وصيانة سجلات الحالة المدنية

حددت النصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية (الفصل 9 من ظهير 8 مارس 1950) ثلاثة أنواع من السجلات لتحرير رسوم الحالة المدنية وهي : سجلات الولادة، سجلات الوفاة، وسجل الأحكام .

ويتعين مسك كل نوع من أنواع هذه السجلات في نظيرين، الأول يحتفظ به لدى مكتب الحالة المدنية والثاني يبعث به عند نهاية كل سنة ميلادية إلى المحكمة الإبتدائية التابع لنفوذها الترابي المكتب الماسك للسجلات .

وقبل الشروع في استعمال هذه السجلات، يتعين ترقيم صفحاتها والتأشير على كل ورقة منها والتوقيع على الصفحة الأولى والأخيرة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية المختصة، وذلك طبقا للفصلين 10 من ظهير 4 شتنبر 1915 و9 من ظهير 8 مارس 1950. هذا وقد أنيطت مهمة مسك هذه السجلات والحفاظ عليها الى ضباط الحالة المدنية الذين يسألون مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تلفها أو ضياعها طبقا للفصل 17 من ظهير 4 شتنبر1915.

لقد ثبت من خلال الزيارة التفتيشية المنظمة من طرف هذه الوزارة عبر مختلف جماعات المملكة، أن هناك عددا مهما من مكاتب الحالة المدنية لا يولون العناية اللازمة لهذه السجلات، الشيء الذي عرضها للتلاشي نتيجة للإستعمال اليومي أو لخطر الضياع والتلف بسبب وضعها في أماكن غير آمنة، مما يؤدي إلى تآكلها كليا أو بتر أو ضياع بعض رسومها مما يحتم على المواطنين المعنيين بهذه الرسوم اللجوء إلى القضاء قصد استصدار أحكام قضائية لإعادة تأسيس رسوم حالتهم المدنية المضمنة بها، وتحمل مصاريف سلوك المسطرة القضائية لذلك .

لذا يتعين على ضباط الحالة المدنية إيلاء عناية فائقة عند استعمال هذه السجلات والحفاظ عليها وصيانتها، إذ يجب الإحتفاظ بها بمجرد ختمها ضمن مستندات المكتب. وفي هذا الصدد، بادرت وزارة الداخلية إلى بعث دوريتين وزاريتين : عدد 66 بتاريخ 2 مارس 1984 وعدد 713 بتاريخ 4 أكتوبر 1993 تحث فيهما ضباط الحالة المدنية على إتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هذه السجلات من خطر الضياع والتلف وذلك بتخصيص خزانات ورفوف لائقة لحفظها لتبقى في منأى عن الغير مع إلزامية إعادة تسفير وإصلاح كل السجلات التي ظهرت عليها بوادر التآكل و التلاشي ■

## وضعية مكاتب الحالة المدنية

دأب قسم الحالة المدنية بالمديرية العامة للجماعات المحلية بالوزارة على القيام بزيارات تفتيشية لمختلف مكاتب الحالة المدنية بالمملكة، وذلك بغية معرفة وضعيتها على مستوى الوسائل البشرية والمادية التي تتوفر عليها، وبالتالي تسطير برامج إصلاحية خاصة بالمكاتب لمعالجة جل الأخطاء والمخالفات المضبوطة بكل مكتب وللرفع من مردوديتها والرقي بها إلى مستوى المكاتب الجيدة حتى تؤدي مهمتها في أحسن الظروف لما فيه خير المواطنين والمجتمع.

وفي هذا الإطار، تم وضع برامج خلال سنتي 1999-2000، لزيارة مكاتب الحالة المدنية التي تعرف وضعية غير مرضية. و بعد زيارة 1115 مكتبا للحالة المدنية بـ 912 جماعة حضرية وقروية تابعة لـ 64 عمالة و إقليم. ثبت من خلال نتائج هذه التفتيشات أن بعض مكاتب الحالة المدنية عرفت تطورا وتحسنا لا بأس به؛ في حين لا تزال العديد من الصعوبات والعراقيل تقف في وجه تطور البعض الآخر. ويوضح الجدول التالي بصفة عامة مستوى المكاتب من حيث المخالفات القانونية والتأخيرات :

# استخدام الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2002

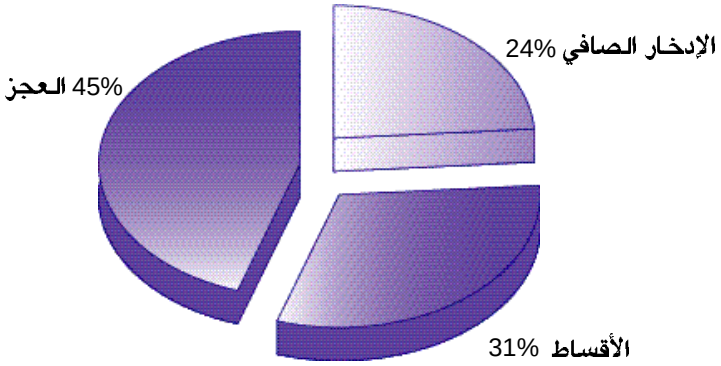




كيف يتجلى هذا التطور على مستوى جميع أصناف الجماعات المحلية ؟

بسبب تعدد أصناف الجماعات المحلية، ستتم الإجابة على هذا السؤال على ثلاث مراحل : الجماعات والمجموعات الحضرية متبوعة بالعمالات، الأقاليم والجهات وفي الأخير، الجماعات القروية.

**1 - الجماعات الحضرية**

تعتبر الوضعية المالية للجماعات الحضرية جد مقلقة لأن النفقات العادية سجلت وتيرة نمو أسرع من المداخيل العادية على التوالي (15,75% و 11,10%) مسببة بذلك انخفاضا في الإدخار الإجمالي يقدر بـ (5,72-%).

وقد شهد حجم عمليات تسيير الجماعات الحضرية تطورا خلال سنة 2002 على مستوى المداخيل والنفقات. وتحملت الجماعات برسم هذه السنة حجما للنفقات يفوق 646 مليون درهم حجم السنة المنصرمة متجاوزة بذلك الحد الذي يسمح به تطور المداخيل، أي ما يناهز 581 مليون درهم.

بملايين الدراهم

| | 2001/2000 | 2002 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| المداخيل العادية (1) | 5.237 | 5.818 | 581 | 11.10 |
| النفقات العادية (2) | 4.103 | 4.749 | 646 | 15.75 |
| الإدخار الإجمالي (1)-(2)=(3) | 1.134 | 1.069 | -65 | -5.72 |
| أقساط القروض (4) | 787 | 742 | -45 | -5.68 |
| الإدخار الصافي (3)-(4)=(5) | 347 | 327 | -20 | -5.83 |

وقد تراجع الإدخار الصافي بكيفية واضحة بفعل الإرتفاع المفرط الذي عرفته نفقات التدبير (27+%). كما ارتفعت حصة الضريبة على القيمة المضافة المستهلكة من طرف العجز، بست نقط لتحرم بذلك التجهيز بما يزيد عن 138 مليون درهم .

وقد سخرت الجماعات الحضرية سنة 2002، 94 درهم لتغطية النفقات، و 6 دراهم للتمويل الذاتي من أصل 100 درهم من المحاصيل.

## تحليل ميزانيات الجماعات المحلية برسم سنة 2002

تتميز السنة المالية 2002 بتحولات عميقة ترجع بالأساس إلى وضع تبويب جديد لميزانيات الجماعات المحلية ومتابعة إصلاح تقنية التقديرات المالية. وقد أدى تطبيق التبويب الجديد الذي ظل محاديا للكتل المالية إلى تغيير بنية ميزانيات الجماعات المحلية. كما أن إصلاح تقنية التقديرات المالية يتواصل خلال سنة 2002، من أجل تحسين آليات التقديرات المالية.

وكما جرت العادة خلال نفس الفترة من كل سنة تقدم حصيلة أولية من خلال استقراء ميزانيات الجماعات المحلية يكون الهدف منها، تحليل المعطيات المالية التقديرية للهيئات اللامركزية. وتعتبر هذه الحصيلة فرصة أيضا لمعرفة مدى احترام الجماعات المحلية لتوجيهات الدورية الوزارية عدد 171 بتاريخ 27 شتنبر 2001، المتعلقة بتحضير ميزانيات الجماعات المحلية برسم سنة 2002.

عرفت الكتل المالية التقديرية المتعلقة بعمليات تسيير الجماعات المحلية برسم سنة 2002، ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع السنة المنصرمة. وقد بلغ حجم المداخيل العادية 10,960 مليون درهم، مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب 8 % مقارنة مع سنة 2000 - 2001 في حين قدر حجم النفقات العادية بـ 8887 مليون درهم، أي بزيادة 12 % مقارنة مع السنة الماضية.

وقد أبان تحليل المعطيات المالية للجماعات المحلية برسم سنة 2002 للوهلة الأولى عن انخفاض في الادخار الإجمالي يقدر بـ (5-)% تسبب فيه تقدم النفقات العادية على المداخيل العادية.



بملايين الدراهم

| | 2001/ 2000 | 2002 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| المداخيل العادية(1) | 10.120 | 10.960 | 840 | 8.31 |
| النفقات العادية (2) | 7.940 | 8.887 | 947 | 11.93 |
| الإدخار الإجمالي(1)-(2) = (3) | 2.180 | 2.073 | -107 | -4.89 |
| أقساط القروض (4) | 1.176 | 1.157 | -19 | -1.63 |
| الإدخار الصافي (3)-(4)=(5) | 1.004 | 916 | -88 | -8.71 |

هذا التفاوت في المسارات والناجم عن ارتفاع مفرط للنفقات العادية تسبب في تقليص هامش تحرك الجماعات المحلية بحيث عرفت قدرتها على التمويل الذاتي انخفاضا يقدر ب 9- %.

ويعزى الإرتفاع الذي سجلته النفقات العادية إلى الديناميكية التي عرفتها نفقات التدبير بحيث وصلت نسبة تطورها إلى 14%. كما أن ارتفاع مصاريف الموظفين تواصل خلال سنة 2002 بـ 10% نتيجة تسوية وضعية الموظفين المعنيين بالترقية الإستثنائية. وعلى إثر هذا التطور الحاصل في نفقات التدبير ومصاريف الموظفين، شهدت بنية استعمال حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة تغييرات خلال سنة 2002،بحيث استهلك العجز نسبة أكبر من هذه الحصة تقدر ب 45 % مقابل 40 % خلال سنة 2000-2001، أي بزيادة 5 نقط .

وعلى الرغم من الإنخفاض المسجل بالنسبة للحصة المرصودة لتسديد أقساط القروض، فإن التمويل الذاتي عرف بدوره انخفاضا يقدر بـ 9- %، حيث بلغ حجمه 916 مليون درهم خلال سنة 2002 مقابل 1004 مليون درهم خلال سنة 2000-2001.

وسجل الإدخار الصافي أيضا نموا مناسبا وصل إلى 12% كما يتبين من خلال الجدول التالي:

بملايين الدراهم

| | 2001/ 2000 | 2002 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| المداخيل العادية (1) | 1.090 | 1.311 | 221 | 20.30 |
| النفقات العادية (2) | 585 | 774 | 189 | 32.34 |
| الإدخار الإجمالي (1)-(2)=(3) | 505 | 537 | 32 | 6.36 |
| أقساط القروض (4) | 361 | 376 | 15 | 4.10 |
| الإدخار الصافي(3)-(4)=(5) | 144 | 162 | 17 | 12.01 |

وقد استطاعت المجموعات الحضرية أن توفر ادخارا ذاتيا إيجابيا أصبحت معه حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ربحا بالنسبة لهذه الهيئات، غير أن طريقة استعماله تختلف من مجموعة إلى أخرى. فبالنسبة لبعض المجموعات، مكنت الضريبة على القيمة المضافة من تغطية عجز التسيير وتسديد أقساط القروض. أما بالنسبة للبعض الآخر، فعلاوة عما سبق ذكره، سمح هذا المورد بتكوين مبلغ لا يستهان به من التمويل الذاتي.

وأصبحت النفقات العادية تحتل موضعا متزايدا في ميزانية المجموعات الحضرية بسبب التطور الهام لمصاريف التدبير (50.35 %). وتمثل هذه المصاريف أزيد من 52% من النفقات العادية مقابل 48% بالنسبة لمصاريف الموظفين التي سجلت بدورها ارتفاعا يقدر ب 17% فقط.

لقد أبان تحليل المعطيات المالية للجماعات المحلية برسم 2002 عن عدة انزلاقات في ميزانية التسيير. فتطور النفقات العادية لم يبق محدودا بصفة عامة في الحد الذي يسمح به تقدم المداخيل العادية. كما أن إدخال مبدأ شمولية النفقات الذي نتج عنه ارتفاع هامش تحرك الآمرين بالصرف المحليين قد استغل بصفة مبالغة. وتدل هذه النتائج الشاملة بكل بساطة على أن التوجيهات التي أصدرت بواسطة الدورية المتعلقة بتحضير ميزانيات الجماعات المحلية لم تعط مفعولها.

كما أن الجماعات الخاضعة لبروتوكول اتفاق مع وزارة الداخلية لم تحترم التزاماتها. وسيشرع على إثر ذلك في إنجاز تحليل دقيق بواسطة استغلال الحسابات الإدارية التي توجد حاليا في طور المصادقة.

لكل هذه الأسباب أوجب تحسيس الآمرين بالصرف المحليين بالإنزلاقات الملاحظة ودعوتهم لبدل قصارى جهدهم من أجل ترشيد النفقات أثناء تنفيذ الميزانية ■

رقم 7

## صندوق التجهيز الجماعي : اجتماع مجلس الإدارة

عقد صندوق التجهيز الجماعي بتاريخ 26 أبريل 2002 أول اجتماع له منذ تعيين المدير العام الجديد السيد عبد الرحيم عمرانة، و ذلك تحت رئاسة وزير الداخلية السيد إدريس جطو .

وقد تضمن جدول الأعمال تقريرا حول الإلتزامات والدفعات التي عرفها الصندوق منذ سنة 1992. كما تم طرح مشروع مخطط للتنمية للدراسة يغطي الفترة ما بين 2002 و2006 و يضم تدابير استعجالية و أخرى تدعيميةلسنتي 2002-2003.

و من بين التدابير الإستعجالية الرامية إلى التصدي لظاهرة انخفاض نشاط صندوق التجهيز الجماعي، تقرر تفعيل سياسة التعامل مع الجماعات المحلية عن قرب حتى تكون أكثر حيوية وكذا تقوية الهياكل الداخلية على مستوى عدد الموظفين ووضع آليات جديدة للتدبير. بينما تهدف التدابير التدعيمية إلى تقوية مكتسبات صندوق التجهيز الجماعي و جعله مؤسسة قابلة للإستمرار على المدى البعيد والتطور في إطار المناخ التنافسي الجديد.

و من بين القرارات المتخذة من طرف مجلس إدارة الصندوق، تلك المتعلقة بتحويله إلى شركة مجهولة الإسم لتمكينه من البحث عن تحالفات استراتيجية يكون الهدف منها رفع إكراه نذرة الموارد التي تواجه صندوق التجهيز الجماعي باستمرار . وسيمكن هذا التطور المؤسساتي أيضا من تقوية فعالية لجوء الجماعات المحلية إلى القرض والرفع من حجم استثماراتها .

و قد تم التطرق أيضا خلال هذا الإجتماع إلى ضرورة مراجعة الإعلان عن السياسة العامة لصندوق التجهيز الجماعي بشكل يسمح بالأخذ بعين الإعتبار الإصلاحات التي قامت بها سلطة الوصاية في مجال توزيع الضرائب المرصودة من طرف الدولة لفائدة الجماعات المحلية و كذا في مجال تحضير ميزانياتها.

## بنية استخدام موارد الجماعات الحضرية برسم سنة 2002

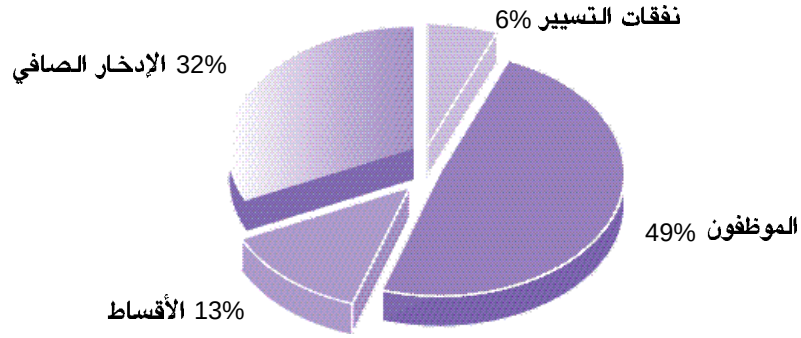




وعلى غير ما كان متوقعا، فإن مصاريف الموظفين التي كانت تشكل العنصر الأساسي في ارتفاع النفقات العادية تخلت عن مكانها لفائدة نفقات التدبير التي سجلت خلال هذه السنة وتيرة نمو أسرع تمثل ثلاث مرات وتيرة نمو مصاريف الموظفين. وعلى الرغم من هذا التنافر في التوجهات، فإن مصاريف الموظفين لاتزال تحتل المركز الأول بالنسبة للمصاريف (61% من المصاريف العادية) .

ويمكن تقديم توضيحين لظاهرة تفاقم نفقات التدبير:

- يتجلى الأول في الإلتجاء المتكرر للجماعات الحضرية إلى تدبير مرافق التنظيف عن طريق المقاولة؛

- أما الثاني فيكمن في تجزئة عدة عناوين بالميزانية على إثر دخول النظام الجديد للتبويب حيز التطبيق.

وإذا ركزنا التحليل على مؤشرين جوهريين، أي الإدخار الإجمالي والإدخار الصافي، سندرك بأن :

أ - تصنيف الجماعات الحضرية بواسطة الإدخار الإجمالي يمكن من التمييز بين ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى وتتشكل من الجماعات الحضرية التي استطاعت على الأقل أن تقيد وتيرة نمو نفقاتها العادية بوتيرة نمو مداخيلها العادية وبالتالي حصلت على إدخار إجمالي يصل مستواه إلى نفس المستوى الذي وصل إليه برسم السنة المنصرمة أو أعلى منه.

- أما المجموعة الثانية فتتكون من الجماعات الحضرية التي لم تستطع التحكم في تطور نفقاتها العادية وبالتالي حققت ادخارا أضعف من ادخار السنة الماضية.

- في حين أن المجموعة الثالثة تتألف من الجماعات التي عرفت نفقاتها العادية ارتفاعا سريعا ملازما لتراجع جلي بالنسبة للمداخيل العادية، مما أدى إلى انخفاض الإدخار إلى مستوى جد هزيل بل سلبي في أغلب الأحيان بحيث لا يمكن حتى من تسديد أقساط القروض.

ب - مراقبة الإدخار الصافي تمكن من التمييز بين الجماعات التي حققت فوائض مالية، أي تلك التي حصلت على هامش مهم للتمويل الذاتي والجماعات التي تعاني من صعوبات مالية ولا تستطيع على إثرها تحقيق توازناتها.

ومن بين هذه الفئة الثانية من الجماعات، أي التي أخضعت لإجراء البروتوكول الإتفاقي خلال سنة 2001/2000، نجد بأن البعض منها استطاع أن يتجاوز وضعية العجز وبالتالي التحرر من الإلتزام المشار إليه أعلاه وتعزى هذه النتيجة بالأساس لعدة أسباب منها: إنهاء استرجاع القرض أو التدبير المحكم لنفقات التدبير وكذلك المجهودات المبذولة لتطوير المداخيل وترشيد النفقات .

وقد عرفت الجماعات التي لم تستطع تجاوز وضعية العجز خلال سنة 2002 ارتفاعا في عددها، فالبعض منها استطاع أن يصحح وضعيته المالية لأن عجزه انخفض؛ بينما أصبحت وضعية البعض الآخر تتدهور لأن العجز يتضاعف.

**2 - المجموعات الحضرية:**

تبرز الوضعية المالية للمجموعات الحضرية عن مؤشرات إيجابية لأن تطور كتلة المداخيل العادية (+221 مليون درهم) الذي فاق تطور كتلة النفقات العادية (+189 مليون درهم) مكن من تسجيل ارتفاع في الإدخار الإجمالي قدر بـ (+6.36%)

خلايا صغيرة محكمة الإغلاق إما عن طريق مواد مرصصة أو بواسطة غشاء بلاستيكي (géomembrane). ويتم وضع نظام لتصريف المياه المتسربة عبر طبقات النفايات، كما تجهز هذه الأدراج بقنوات بلاستيكية لاستخراج وحرق الغازات المنبعثة منها.

ويمكن تكوين الدرج إما عن طريق حفر موقعه أو تكوينه على السطح . ففي الحالة الأولى يحتفظ جانبا بالأتربة المستخرجة مع استعمال جزء منها لتكوين الحواجز الجانبية للدرج، وفي الحالة الثانية توضع ثلاث حواجز جانبية مكونة من مواد ترابية أو بقايا البناء والهدم إلى غير ذلك من المواد المختلفة. ويجب أن يتوفر المطرح المراقب على التجهيزات التالية :

- طرق مرور عرضها 6 أمتار تسمح للشاحنات بالوصول وبسهولة لأماكن الإفراغ ؛

- سياج يحول دون وصول المسترددين والمواشي إلى المطرح ويمنع تناثر النفايات خارج المطرح ؛

- إضاءة الممرات و أماكن الإستغلال ؛

- بنايات الإستغلال والورشات ؛

- ميزان روماني؛

- الآليات المتحركة وخاصة المهادات وآليات الرص حسب حجم المطرح والشاحنات .

ويتم إفراغ النفايات شيئا فشيئا في مقدمة المطرح وبسطها ورصها بواسطة آليات خاصة وتغطيتها بطبقات مؤقتة من التربة سمكها من 10 إلى 20 سم للحيلولة دون انبعاث الروائح الكريهة و تطاير الأوراق والبلاستيك. ويمكن أن يصل سمك طبقات النفايات إلى مترين، حيث يتم ملئ الدرج بواسطة طبقات متتالية .

تشكل الجهة الأمامية للمطرح على هيئة حافة ذات انحدار ضعيف(30 إلى 45درجة) تحول دون نبش النفايات بفعل الأمطار وتسهل عمليات الآليات الخاصة بتثبيت الحافة. ويعاد رش العصارة المستخلصة من النفايات فوق المطرح حتى تتبخر أو تتم معالجتها قبل إلقائها في الوسط الطبيعي طبقا للمعايير المعمول بها.

أما فيما يخص أحواض تجميع العصارة، فيجب تخصيص هكتار واحد لكل 1000م3 من مساحة المطرح الفعلي. ويتم تجميع مياه السيلان بواسطة قناة هامشية تحول دون تسربها إلى المطرح و تسهل نقلها مباشرة إلى الوسط الطبيعي.

وعند الملئ النهائي للدرج، تتم تغطيته بطبقة سميكة من التربة لا يزيد انحدارها عن 5% حتى تمنع ركود المياه السطحية وتسهل سيلانها خارج الدرج. وتعاد بعد ذلك تهيئة المكان وإدماجه في محيطه.

## مطارح النفايات الصلبة: نموذج مدينة فاس

بدأت مشاريع المطارح المراقبة ترى النور بالمغرب مع خلق درج كتيم ومتوفر على شبكة تصريف للعصارة بمدينة الصويرة. وتبقى التجربة الثانية والأكثر أهمية هي إنشاء مطرح مراقب للنفايات المنزلية وما شابهها بمدينة فاس التي يبلغ إنتاجها حاليا 765 طن من النفايات في اليوم يتم التخلص منها في مطرح عشوائي يقع عند حدود المدار الحضري.

واعتبارا للمخاطر المحتملة التي يسببها هذا المفرغ سواء بالنسبة للمدينة أو للمناطق المحيطة بها، فقد أوكلت المجموعة الحضرية لمدينة فاس تمويل وإنجاز واستغلال المطرح الجديد المراقب لمجموعة شركات متخصصة في الميدان، وذلك في غضون السنة الجارية. وتقع الأرض المخصصة للمشروع داخل منطقة أولاد امحمد وتبلغ مساحتها 100 هكتار.

و عند دراسة تصميم المطرح المراقب الجديد و طريقة استغلاله ، اتخذت كل الإحتياطات الخاصة بالمحافظة على مصادر المياه والوقاية من الأضرار المتصلة خاصة بالشم والبصر، كما روعي إدماج هذه المنشأة في محيط ملائم. وتبلغ التكلفة العامة للإستثمارات المبرمجة بـ 76 مليون درهم ضمن عقدة مدتها 10 سنوات وتضم الأشغال التالية:

- أشغال التهيئة الخارجية (طريق الولوج، الماءالصالح للشرب، الإنارة، التطهير) و أشغال التهيئة الداخلية (سياج، أوراش العمل) 6.905.000 درهم ؛

- أشغال تهيئة الأدراج 26.253.000 درهم ؛

- شبكة صرف وتجميع مياه الأمطار؛ 3.029.000 درهم ؛

- شبكة صرف العصارة 1.816.000 درهم ؛

- نظام استخراج الغازات 912.000 درهم ؛

- حفر إضافي 17.902.000 درهم ؛

- تجهيزات وآليات (مهادتان، رصاصتان، ميزان، جرافات، شاحنات، الخ) 19.124.000 درهم.

وقد عهد إلى المفوض له بترميم المطرح الحالي قبل الشروع في استغلال المطرح الجديد. ويفترض أن يصبح مطرح مدينة فاس نموذجا يقتدى به في جميع المدن المغربية، حيث يؤدي سوء تدبير النفايات إلى التأثير سلبيا على سمعة البلد.

وفي الإمكان القيام تدريجيا بإصلاح المطارح العشوائية التي تستمر في استقبال النفايات الصلبة. لذلك يجب البدء أولا بترميمها للحد من الأضرار الناتجة عنها والقيام بدراسة إمكانيات تهيئتها حسب المقاييس المعمول بها. أما إذا تواجدت هذه المطارح وسط مناطق حساسة من الناحية الإيكولوجية أو مقبلة على الإمتداد العمراني في مستقبل قريب، فلابد من الشروع في البحث عن مواقع ملائمة لمطارح جديدة.

لقد أظهرت التجربة أن إحداث مطرح مراقب يصطدم غالبا بعراقيل عقارية وأخرى تهم المياه الجوفية، مما يؤخر أو يمنع إنجاز هذه العملية؛ فالدراسات والتحريات الخاصة باختيار المواقع الملائمة للتخلص من النفايات ومسطرة اقتناء الأراضي عمليات تتطلب وقتا طويلا وبالتالي يجب الاهتمام بالموضوع والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بإنجازها في أقصر الآجال ■

## المطارح المراقبة للنفايات الصلبة - نموذج مدينة فاس -

### الإشكالية

يعتبر كل نشاط إنساني منزلي أو صناعي أو تجاري مصدرا للنفايات. وإذا كان إنتاج النفايات مسألة حتمية ترتبط بكل تنمية اقتصادية واجتماعية فإنه يمثل مصدر ضرر بالنسبة للبيئة. ويعزى ارتفاع كميات النفايات الصلبة إلى نمط الإستهلاك في المجتمعات العصرية المتميز بتنوع المواد المستهلكة وكثرة التعبئة والتلفيف بالإضافة إلى انخفاض مستوى تدوير النفايات. ويتزايد حجم النفايات في المجال الحضري مع تزايد سكان المدن، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل المتعلقة بجمع ونقل هذه النفايات وتنحيتها.

تبلغ كمية النفايات حاليا بالمغرب ما يقرب من 3,5 إلى 4 مليون طن سنويا، وتتميز بدرجة تبلل عالية؛ كما أنها غنية بالمواد العضوية ولها قدرة سعيرية منخفضة.

إن كل هذه الخاصيات تجعل اختيارات الجماعات المحلية فيما يخص معالجة النفايات جد محدودة مع استبعاد المعالجة بالترميد (incinération) على الخصوص. ونظرا لما تحتويه النفايات المغربية من ماء ومواد عضوية، فإن طبيعتها تتناسب مع تقنيات المعالجة بالتسميد، لما يتيح هذا الأخير من إعادة استعمال هذه النفايات في المجال الفلاحي وتقليص حجمها. ورغم ذلك فإن تجربة الجماعات المحلية لم تكن مقنعة في هذا الميدان نتيجة ارتفاع تكلفة الإستثمار والإستغلال (150 درهم للطن الواحد) وغياب ترويج المنتوج، ناهيك عن المشاكل المرتبطة بنوعية منشآت التسميد التي تتطلب خبرات صناعية متخصصة.

ويبقى الطمر الصحي للنفايات الصلبة بالمغرب في مطارح مراقبة أنسب طريقة لمعالجتها لما يوفره من سهولة في الإنجاز والإستغلال ،بل يجب التأكيد على أنه لا مناص من إحداث مطرح عمومي لاستقبال المخلفات الناتجة عن طرق المعالجة الأخرى. وتبلغ تكلفة الطمر ما بين 30 و40 درهم للطن، دون احتساب ثمن اقتناء الأرض.

ونظرا لكون هذه الخدمات تدخل في اختصاص الجماعات المحلية، وبما أن تواجد هذه النفايات قرب مناطق السكن بصفة مطولة غير وارد، فإن الجماعات المحلية قد وفرت الوسائل اللازمة لجمع ونقل النفايات يوميا إلى المطارح . ورغم ذلك فإن هذه النفايات تظل تشكل خطرا داخل المطارح العشوائية، حيث يجب أن يقارب عدد المطارح عدد المراكز الحضرية التي تبلغ 311 مركزا.

وتثير هذه المطارح بشكلها الحالي اشمئزاز المارة وتنشر الأوساخ والقاذورات والروائح الكريهة والدخان والغازات السامة، كما أنها تساهم في تلوث الفرشات المائية الجوفية بواسطة العصارات التي تفرزها. وتعتبر هذه المطارح مصدرا لاندلاع الحرائق وانفجار الغازات الكامنة بداخلها. وللحد من هذا الضرر، يتحتم القيام بإنشاء المطارح المراقبة وتسييرها وفق المعايير المتداولة في هذا المجال.

### الأسس

إن إنجاز أي مطرح مراقب يتطلب عددا من التحريات الميدانية والدراسات التي تتعلق باختيار الموقع وتأثيره على البيئة بصفته مستودعا للنفايات، وتهييئه وتسييره. ويرتبط اختيار الموقع الملائم بنتائج الدراسات التي تشمل عدة مواقع والتي تتعلق بما يلي :

- دراسة هيدروجيولوجية (عمق الآبار، عمق فرشات المياه الجوفية، توجه السيلان....) ؛
- دراسة الغطاء النباتي واستعمالات الأماكن المحيطة بالمطارح ؛
- دراسة جيو تقنية ( نوعية التربة، قابلية الإنفاذ) ؛
- اتجاه الرياح ؛
- وضعية المطرح بالنسبة للطرق المؤدية إليه وبالنسبة للمدينة.

و من الأفضل أن يكون الموقع الذي تم اختياره ليصبح مطرحا :

- أرضا خالية لا قيمة لها ؛
- أرضا ذات مردودية ضعيفة ؛
- مقالع للأحجار والطين غير مستعملة وخالية من المياه الراكدة ؛
- مناطق مقعرة نتيجة نشاط منجمي سابق ؛
- أماكن محاذية للإنحدارات.

ويجب أن يخضع الموقع لدراسة التأثير على البيئة لإقتراح التدابير الوقائية المواكبة . وتشتمل هذه الدراسة بالخصوص على ما يلي :

1- معرفة الحالة الراهنة للموقع ومحيطه الطبيعي والسوسيو اقتصادي والبشري ؛

2- استنتاج التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة المحتملة للمشروع على البيئة والموارد المائية .

ويعد المطرح المراقب ورشا طويل الأمد من (20 إلى 30 سنة) وترتبط عملية تهييئه بعدة معطيات من بينها تضاريس الموقع وطبقات التربة المكونة له وعمق فرشة المياه الجوفية ووفرة مواد التغطية.

ومن أجل سهولة الإستغلال، يقسم المطرح عادة إلى عدة أدراج، تجزأ بدورها إلى

الدواوير والإنتقاء الأولي للمشاريع المزمع تنفيذها إلى جانب عمليات تحسيس وإشراك السكان وفق المقاربة التشاركية وكذا مرحلة إبرام اتفاقيات الشراكة بين الأطراف الثلاثة (الدولة والجماعة القروية وجمعية مستعملي الماء) وأخيرا عملية إنجاز الأشغال ثم تسيير المنشآت. وتتلخص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

**1- منهجية وطرق إنجاز المشاريع**

- إشراك السكان في تعيين وتحديد المشروع : أثبتت الدراسة أن فكرة إنشاء المشروع غالبا ما تنبثق عن السكان المعنيين، ويهم هذا الأمر الأقاليم الجنوبية. أما في أقاليم الوسط والشمال فإن الجماعات القروية أو الإدارة المحلية هي التي كانت وراء الفكرة.

- إشراك السكان في تخطيط إنجاز المشروع : بلغت نسبة الساكنة التي تم استشارتها من طرف الفرق الإقليمية المتنقلة في إطار المنهجية التشاركية 28% فقط. وهكذا يتضح أن أغلب المشاريع قد تم إنجازها بدون إشراك حقيقي للسكان.

- نظرة وموقف السكان من المقاربة التشاركية : أبدى السكان اهتماما كبيرا بالمنهجية التشاركية وعبروا عن رغبتهم في تعميم هذه الطريقة على جميع مشاريع البنيات التحتية المحلية، شريطة اعتبار الساكنة شريكا فعليا في هذه المشاريع.

**2- المعاينة التقنية للمنشآت المنجزة**

- اشتغال أنظمة التزود بالماء : بينت الدراسة على أن 74% من الأنظمة المائية تعتبر في حالة جيدة، 12% من هذه الأنظمة في طور الإنجاز، بينما 14% منها توجد في حالة توقف عن الإشتغال بسبب الأعطاب الميكانيكية أو بسبب الخلافات بين أعضاء جمعيات مستعملي الماء أو بسبب جفاف الآبار.

- أشكال التزود بالماء: تتوزع أنظمة تزويد السكان المستفيدين بين النافورات العمومية والتي تبلغ نسبة انتشارها 60% وبالإيصالات الفردية والتي تبلغ نسبة إنتشارها 40% من مجموع الأنظمة المائية. وتتراوح نسبة استغلال هذه النقط المائية بين 50% و 100% حسب الحالات .

- تطابق إنجاز المنشآت والتجهيزات مع المواصفات التقنية والفنية المعمول بها:

أثبتت الدراسة أن جودة المياه في 12% من الأنظمة المائية لا تستجيب للمعايير المعمول بها ( مياه عكرة أو ذات ملوحة عالية)، بينما تهدد عوامل التلوث 70% الأنظمة المائية الأخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى انعدام المثاب والحواجز لدى معظم الآبار المعنية. أما على مستوى قنوات دفع المياه (بين البئر و الخزان )، فقد أثبتت الدراسة انعدام معدات الضبط و المراقبة (عدادات، سكر الإيقاف، سدادات ضد رجوع المياه، مصاصة الهواء....). كما أن تجهيزات تعقيم المياه تنعدم لدى 97% من مجموع الأنظمة المائية.

وتتميز الخزانات المائية بانعدام أنظمة التهوية، وتفريغ المياه وكذا الطلاء الداخلي. كما أن مواقع 28% من الخزانات لا تمكن إيصال الماء إلى جميع أنحاء الدواوير. بالإضافة إلى أن غالبية شبكات توزيع المياه تتميز بعدم وجود مجموعة من التجهيزات الثانوية كمصاصات الهواء وأنظمة تفريغ المياه بعد الغسل... بالإضافة إلى أن جوانب السقايات لا يتم تنظيفها بصفة منتظمة.

**3- متابعة المشاريع من طرف المصالح الإدارية**

أظهرت الدراسة على أن 25% من جمعيات مستعملي الماء لم تستفد من أي زيارة للفرق المتنقلة منذ استلام المشروع. كما أن أعضاء المكاتب المسيرة لدى 75% من الجمعيات والذين سبق لهم أن استفادوا من الزيارات الميدانية للفرق المتنقلة الإقليمية يطالبون بالمزيد من التكوين والتأطير من طرف هذه الفرق.

إن الفرق المتنقلة الإقليمية لا تتوفر على الأدوات الديداكتيكية الموضوعة لهذا الغرض (ملصقات، أفلام وثائقية، صور) والتي تعتبر ضرورية للقيام بأعمال التنشيط والتخطيط التشاركي، باستثناء دليل منشط برنامج ''PAGER''. وتتميز التشكيلة البشرية لهذه الفرق المتنقلة بانعدام وجود العنصر النسوي مما يشكل حاجزا يحول دون إشراك المرأة في مراحل الإنجاز وتسيير المشروع المائي. وتؤثر هذه الحالة سلبيا على تطبيق المقاربة التشاركية من طرف الفرق المتنقلة الإقليمية لدى أكثر من 75% من هذه الفرق.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء هذه الفرق المتنقلة الذين تلقوا تكوينا حول طرق المقاربة التشاركية لم يستفيدوا من أي تكوين خاص في ميدان دعم وتأطير وتتبع الجمعيات (التسيير الإداري والمالي للجمعيات، ترميم وإصلاح التجهيزات، حساب التعرفة للماء،.....) .

**4- التسيير التشاركي للمنشآت المائية**

أثبتت هذه الدراسة أن أغلبية جمعيات مستعملي الماء موضوع هذا التقييم تم تأسيسها خلال مرحلة ما بعد الإنجاز. وهكذا فإن نسبة 45% من هذه الجمعيات لا تتوفر على قانون داخلي و 30% منها فقط تملك حسابا بنكيا لتدبير مواردها المالية. وفي غياب برامج للتكوين والتأطير، فإن أغلبية هذه الجمعيات لا تسير ماليتها وفق المبادئ المحاسباتية المعمول بها باستثناء القليل منها والتي تمسك محاسبة موجزة وبسيطة. كما أن أغلبية أعضاء المكاتب المسيرة لجمعيات مستعملي الماء يجهلون مهامهم داخل تنظيماتهم، بحيث لا يولون أي أهمية للتسيير الإداري (عقد اجتماعات دورية للمكاتب، عقد الجموع العامة، توثيق الملفات). وفي كثير من الحالات يتم احتكارعملية تسيير الأنظمة المائية من طرف عضو واحد أو عضوين في غياب أي مراقبة ذاتية أو خارجية.

وفي ما يخص عمليات صيانة وإصلاح التجهيزات، فإن الأفراد المنتدبين للقيام بهذه المهمة يفتقدون إلى أدنى المقومات التقنية الضرورية لهذه العملية. وكمثال على ذلك فان 62% من الخزانات المائية موضوع التقييم يتم تنظيفها بوثيرة تتراوح بين مرة في الشهر أو مرتين في السنة حسب الحالات. وتعود أسباب هذه الوضعية إلى كون أعضاء المكاتب المسيرة لجمعيات مستعملي الماء لم يستفيدوا من أي تكوين خاص يهم مجال التسيير وصيانة المنشآت المائية باستثناء التوضيحات الأولية التي تم إعطاؤها إبان وضع التجهيزات لأول مرة.

وفي الختام فإن هذه الدراسة أوضحت على أن 17% فقط من جمعيات مستعملي الماء يمكن اعتبارها تعمل بصفة عادية (تمسك محاسبة ولها مكتب مسير نشيط)، وقد لا تتعدى هذه النسبة 3% إذا ما أخذنا بعين الإعتبار بعض الضوابط الأخرى كوضع

## نظافة مدينة الرباط

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و المتعلقة بنظافة عاصمة المملكة، قامت الجماعات الحضرية للرباط حسان، الرباط اليوسفية ويعقوب المنصور بتفويض تدبير مصالح النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها لشركات خاصة، وذلك لمدة 6 سنوات ابتداء من مستهل سنة 2002. وتتوزع مبالغ التفويض على الشكل التالي :

- الجماعة الحضرية للرباط حسان: 30.762.050 درهم ؛
- الجماعة الحضرية للرباط اليوسفية: 26.612.706 درهم ؛
- الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور: 18.620.649 درهم .

وقد سبق للجماعة الحضرية لأكدال الرياض أن فوضت تدبير مصالح النظافة مقابل مبلغ سنوي يصل إلى 18.509.960 درهم لمدة 7 سنوات ابتداء من سنة 2001. وقد التزمت الشركة بالقيام باستثمارات في التجهيزات الآلية التي تناهز 10.513.526 درهما، بينما بلغ عدد المستخدمين 126 شخصا.

وتهدف عملية التدبير المفوض هذه إلى عقلنة تسيير المصالح المعنية وتحسين جودة الخدمات المتعاقد بشأنها و التي تتمثل على وجه الخصوص في ما يلي :

- جمع النفايات المنزلية وما شابهها وكذا التجهيزات المنزلية المتلاشية ونفايات الأشجار والأعشاب (بنسبة 100%) ؛
- تنظيف الطرقات بواسطة الكنس اليدوي والآلي وغسل الشوارع الكبرى والساحات العمومية ؛
- إزالة النقط السوداء وكنس الأجراف الشاطئية والأراضي غير الآهلة ؛
- القيام بحملات النظافة في المدينة ؛
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المواطنين .

ولتحقيق الأهداف المسطرة أعلاه، التزم الخواص بتدعيم الإمكانيات البشرية والمادية وتدبير مصالح النظافة وجمع النفايات حسب القواعد والمواصفات المتعلقة بالصحة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالإمكانيات البشرية، فقد التزمت الشركات الخاصة بتعبئة فرق ذات مؤهلات عالية من شأنها القيام بإعادة تكوين عمال المصلحة وتسيير عمليات النظافة وجمع النفايات بشكل لائق. ويصل عدد المستخدمين إلى 646 شخصا. أما فيما يتعلق بمعدات جمع النفايات والنظافة فقد التزم المفوض له بجلب الآليات و الشاحنات اللازمة والتي تصل كلفتها الى 29.929.472 درهم موزعة على الشكل التالي:

| الجماعات | عدد المستخدمين | التكلفة السنوية للأجور بالدرهم | مبلغ التجهيز بالدرهم |
|---|---|---|---|
| - الجماعة الحضرية للرباط حسان | 386 | 7.943.097,60 | 17.036.000 |
| - الجماعة الحضرية للرباط اليوسفية | 160 | 4.255.454,00 | 4.173.472 |
| - الجماعة الحضرية للرباط يعقوب المنصور | 100 | 2.652.743,10 | 8.020.000 |

## البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب - تقييم أولي للنتائج-

يهدف البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب ''PAGER'' الذي تم الشروع فيه منذ سنة 1995 إلى تعميم التزود بالماء الشروب بالوسط القروي. ويتوخى هذا البرنامج تزويد 11 مليون نسمة من الساكنة القروية بالماء الشروب تتوزع على حوالي 31.000 دوارا، وإنجاز برنامج استثماري تصاعدي بكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 10 مليار درهم، وبالتالي رفع نسبة السكان المستفدين من المنشآت المائية العمومية من 14% التي سجلت سنة 1994 إلى 80% في أفق سنة 2010 .

وهكذا وبعد مرور ست سنوات عن انطلاق هذا البرنامج، قامت مصالح وزارة التجهيز بإنجاز دراسة تقييمية تخص مختلف جوانب إنجاز هذا البرنامج وكذا نتائجه على السكان المستفيدين. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة التقييمية التي أسندت مهامها إلى مكتب دراسات، تهم المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي فقط.

وقد همت عملية تقييم المشاريع التي تم إنجازها ما بين سنة 1997و سنة 2000، 324 دوارا، تظم 197.000 ساكن، يتزودون من 211 نظاما للتزود بالماء الصالح للشرب.

وتتوزع هذه المشاريع على أقاليم طاطا، و ورزازات و زاكورة في الجنوب وكذا أقاليم الجديدة وأسفي في الوسط إلى جانب إقليم سيدي قاسم في الشمال. وقد شملت العينة موضوع هذه الدراسة 66 نظاما للتزود أي ما يعادل 30% من مجموع المشاريع.

وقد تم إنجاز هذه الدراسة وفق منهجية تشاركية، حيث همت كل من الفرق الإقليمية المتنقلة التي تقوم بإنجاز المشاريع، و جمعيات مستعملي الماء الشروب التي تقوم بتسيير الأنظمة المائية إلى جانب السكان المستفيدين من هذه المشاريع. كما همت هذه الدراسة تقييم جميع مراحل إنجاز المشاريع. ويتعلق الأمر خصوصا بمرحلة تحديد لائحة

العمومية المقررة تبقى جد متواضعة، سواء تلك الموكولة إلى الجماعات أو إلى مختلف الإدارات العمومية، أي أن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 17% من مجموع التجهيزات المبرمجة من قبل هذه التصاميم.

وقد ترتب عن هذه الوضعية النتائج التالية:

- تجميد إمكانية الإستثمار من طرف المالكين الأصليين أو المنعشين العقاريين فوق هذه الأراضي؛
- ضعف التجهيزات الجماعية وعجزها عن تلبية حاجيات السكان؛
- الحد من مدى حق الملكية ومن استعماله؛
- إرتفاع سعر الأراضي بسبب التأخر في القيام بعملية الإقتناء.

ومن هنا تأتي أهمية تتبع وترصد جميع العناصر الظرفية منها وكذا المالية والمجالية.

إن مسألة برمجة التجهيزات وتتبع إنجاز تصاميم التهيئة ، أخذت حظها الوافر من الإطار القانوني المنظم للتعمير. وعلى سبيل الذكر لا الحصر، فإن الجماعات مدعوة ـ بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ـ إلى وضع برمجة طويلة الأمد لاقتناء الأراضي وتوفير الإعتمادات المالية المتعلقة بهذه العمليات ضمن ميزانياتها. كما أن الجماعات مطالبة بحث الإدارات المعنية لإنجاز التجهيزات العمومية المتوقعة لفائدتها، أوعلى الأرجح إعداد قرارات التخلي للأراضي المعنية حتى تحتفظ باحتياطاتها العقارية الضرورية، وبالتالي تجنب التنازل عنها قبل الآجال ■



# سؤال / جواب

**سؤال :** *خلال الفترة الإنتدابية الحالية اتخذ وزير الداخلية طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي قرار توقيف عدد من المجالس الجماعية.*

*ويطرح اتخاذ هذا الإجراء التأديبي التساؤل حول أحقية رئيس المجلس الجماعي ومساعديه في الإستفادة من التعويضات عن المهام خلال مدة توقيف المجلس.*

**جواب :** من المعلوم أن مهام رئيس المجلس الجماعي ومساعديه تعتبر مجانية لأن الإنتداب العمومي يقوم مبدئيا على التطوع وعدم تحقيق أي كسب مادي. ومع ذلك فقد أقر المشرع لفائدة أعضاء المكتب نظاما للتعويضات اعتبارا لأهمية المسؤولية التي يضطلعون بها وللأعباء التي يتحملونها في تسييرهم لشؤون الجماعية. وهكذا نص الفصل 53 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي على ما يلي : '' تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكاتب والمستشار مجانية على أن تراعى في ذلك بالنسبة للرئيس وأعضاء المكتب تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم ''.

وإذا كان هذا الفصل لم يتطرق بكيفية صريحة إلى مسألة التعويضات في حالة توقيف المجلس عن مزاولة مهامه، فإن قراءة معمقة لمقتضياته تمكن من استنتاج أن منح التعويضات عن المهام لفائدة الرئيس ومساعديه مرتبط بمزاولة هذه المهام بكيفية فعلية. وتأسيسا على ذلك ، فلا يجوز لأعضاء مكتب المجلس المطالبة بصرف التعويضات عن المهام خلال مدة توقيف المجلس الجماعي.

**سؤال :** *حول إمكانية تخويل رؤساء المجالس الجماعية صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها.*

**جواب :** جاء بدورية وزير الداخلية عدد 127 بتاريخ 19-12-1996 والمتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، بأن القضاة مختصون ب '' الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة للوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم ''.

وبهذا الخصوص استفسر بعض العمال حول إمكانية تخويل رؤساء المجالس الجماعية صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة لعقود الزواج ظنا منهم أن هذه الصلاحية موكولة للقضاة وحدهم تطبيقا لمضمون الدورية السالفة الذكر.

والواقع أن التأويل الذي قدمه بعض العمال في هذا الشأن هو تأويل خاطئ. ذلك أن عبارة '' القضاة بالنسبة للوثائق المتضمنة في سجلات خاصة بهم '' الواردة في الدورية الوزارية المذكورة لا تعني، بأي حال من الأحوال أن القضاة مختصون بمفردهم بالإشهاد على صحة عقود الزواج،

قانون داخلي، وفتح حساب بنكي خاص بالجمعية وتكوين إدخار مالي لمواجهة المصاريف الغير المتوقعة.

**5- تأثير البرنامج على السكان القرويين**

مكنت هذه الدراسة من ملامسة الأثر الإيجابي لهذا البرنامج على تحسين الوضعية الصحية للسكان (خصوصا الأطفال) وتحسين البيئة الطبيعية، في عدد كبير من الدواوير (ما بين 65 % و 75 %)، إلا أن الأثر الإيجابي لهذا البرنامج على تمدرس الأطفال لم يتم ملامسته إلا في 40% من الدواوير موضوع الدراسة، نظرا لوجود عوامل أخرى مؤثرة كالفقر وضعف الإنتاج الفلاحي. أما فيما يخص توفير الوقت بالنسبة للمرأة وتدعيم وتنمية روح التعاون والتآزر الإجتماعي بين السكان فإن أثره قد هم 69% من الدواوير ■



## المخطط الوطني لإعداد التراب

عقدت اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع إنجاز المخطط الوطني لإعداد التراب أشغالها بتاريخ 25 أبريل 2002، بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط. وبهذه المناسبة، قدم ممثلو مكتب الدراسات المكلف بإنجاز مخطط المرحلة الثانية من الدراسة مع التركيز على بسط أهم الإستنتاجات.

وهكذا، فقد تبين أن التراب الوطني يتسم بكساد المناطق البورية وأزمة تدبير المدن؛ غير أن التشخيص المنجز حمل في طياته نظرة متفائلة تتمثل في أن البلاد لاتعاني من النقص في الموارد، بل من سوء استعمالها تجلى فيه تبدير الموارد الطبيعية وسوء استغلال الموارد البشرية. هذا وحسب هذه الدراسة، فإن سياسة إعداد التراب الوطني ستستند على التوجه العام والمتمثل في الإنفتاح على العالم مع المحافظة على الهوية الوطنية.

إن تفعيل سياسة إعداد التراب سيتم عبر استدراك التأخر الحاصل في ميدان التجهيزات، وكذا تنمية العالم القروي والمدن الكبرى. ومع ذلك، فإن الظرفية التي ستنطلق فيها سياسة إعداد التراب الوطني صعبة لأنها تتسم بانفتاح الإقتصاد أمام الأسواق الخارجية، وتنامي الطلب على سوق العمل من جراء توافد الأجيال والنقص العام في الموارد المائية. في هذا السياق، سترتكز هذه السياسة على منهج ينبني على العمل قدر الإمكان بالوسائل المتوفرة. وقد أشار ممثلو مكتب الدراسات إلى أن مهمة المخطط الوطني لإعداد التراب تتمثل في الكشف عن أين وكيف يمكن خلق الثروة والشغل ، وكيف يمكن تخفيف الضغط على الموارد وتحسين فعالية الأداء العمومي. وبهذا سيكون المجال الترابي مهيأ، والأولويات والمشاكل مرتبة، والمخاطر الرئيسية معلومة، والمؤهلات مسطرة.

عمليا، تتضمن المرحلة الثانية من المخطط الوطني لإعداد التراب تقريرين، خصص الأول للتوجهات الواجب إتباعها لضمان حسن سير سياسة إعداد التراب، في حين ركز التقرير الثاني على مجالات النمو.

لقد أتى التقرير المتعلق ب ''التوجهات'' بمقترحات تجيب على الأسئلة المرتبطة بالميادين المتعلقة بتنمية التراب الوطني؛ وهي مقدمة إلى مختلف القطاعات الحكومية المعنية لإخبارها بماهية انتظارات التهيئة. لقد ركزت هذه الدراسة على تحديد إحدى عشر (11) ميدان للتدخل وعلى تجسيد المقترحات العملية في أفق تطبيقها. وتعد الميادين المنتقاة في الظرف الحالي، ذات استراتيجية في التهيئة والتنميةالترابية وتتعلق بالأوساط الطبيعية، التهيئة القروية، السياسة الحضرية، الممتلكات، التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، السياسة الصناعية، السياحة، الصيد، المواصلات، التكوين المهني والمؤسسات.

أما التقرير المتعلق ب '' مجالات النمو ''، فقد انكب على دراسة المناطق الأكثر تأثيرا على التراب الوطني، تلك التي ستحظى بتدخل مكثف من أجل تنميتها؛ بالإضافة إلى ذلك يقدم التقرير مقترحات إعداد التراب المقرر حسب آفاق تطور القطاعات الإقتصادية. لقد تم التطرق للسؤال الرئيسي لهذا الجزء عن طريق دراسة الإسقاطات السكانية والمدن الكبرى وتنظيم التراب الوطني والجهات. بينما أخذت أسئلة أخرى أهمية خاصة منها: الأولوية التي ينبغي منحها لحماية الأراضي الزراعية وخطورة مسألة التشغيل التي يتطلب حلها وضع إصلاحات بنيوية لسوق الشغل وتغيير المنطق الذي يحكم تدخل المستثمرين والدولة في هذا الميدان ■

## التجهيزات العمومية الجماعية

تلعب التجهيزات العمومية الجماعية من شبكات أو منشآت أو بنايات دور المحرك داخل المجال الحضري لكونها عناصر مهيكلة، مكملة ومستقطبة. إن تموقع التجهيزات العمومية الجماعية من الناحية العمرانية المقررة في وثائق التعمير لايأتي عفويا، بل يتم تحديده حسب طبيعة المرفق المراد تأمينه وحسب حجم الساكنة المراد خدمتها. لكن معدل إنجاز هذه التجهيزات يبقى أقل مستوى من توقعات وثائق التعمير، وذلك بالرغم من كون العمليات الضرورية لإنجاز هذه التجهيزات تتم في إطار إعلان المنفعة العامة طيلة الفترة العشرية المقررة في تصميم التهيئة، وهو ما يسمح للإدارات والجماعات بحيازة الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزاتها. ويصبح الأمر أكثر صعوبة وتعقيدا عند انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة، حيث تصبح المصالح المعنية ملزمة برفع يدها عن الأراضي التي لم تنجز عليها التجهيزات المقررة.

وتعتبر وضعية الجماعات التابعة لجهة الدارالبيضاء الكبرى أكبر تجسيد لهذه الإشكالية، بحيث أن أغلب تصاميم التهيئة لهذه الجماعات والتي تمت المصادقة عليها سنة 1989، انقضى بشأنها أثر الإعلان عن المنفعة العامة منذ 1999، في حين أن حصيلة إنجاز التجهيزات

وإنما تعني أساسا أن المحاكم مختصة بتسليم نسخ مطابقة للأصل من القرارات والأحكام الصادرة عنها ومن الوثائق المحفوظة بخزائن مستنداتها أو المضمنة بسجلاتها وذلك تطبيقا للفصل 53 (الفقرة الأولى) من قانون المسطرة المدنية الذي نص على أنه : '' تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها والفصل 348 من نفس القانون الذي جاء به أنه : '' تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها وتضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه '' وكذا تطبيقا للفصل 441 من قانون الإلتزامات و العقود الذي نص على ما يلي: ''النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها،عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها.و يسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها ''.

فتأسيسا على مضامين النصوص المذكورة؛ يتضح أنه ليس هناك ما يمنع رؤساء المجالس الجماعية من الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها حينما يتقدم أصحابها بالنسخ الأصلية لتلك العقود. غير أنه إذا لم يتقدم هؤلاء بعقود أصلية أو حصل شك أو ارتياب بخصوص العقود الأصلية المدلى بها، فإنه يتوجب على رؤساء المجالس الجماعية، حينئذ، إما إحالة المعنيين بالأمر على قاضي المحكمة الشرعية المختص لتسليمهم نسخ مطابقة لأصل العقود غير المتوفرة لديهم وإما مراجعة القاضي المذكور بشأن العقود المشكوك في صحتها ■



## دورات تكوينية في خدمة تنمية ممتلكات الجماعات المحلية

**الدار البيضاء: 2- 3 مايو 2002**

عقدت دورة تكوينية حول موضوع تدبير الأملاك العامة والخاصة للجماعات المحلية بشراكة مع المؤسسة الألمانية كونراد أدناور .

وقد استفاد من هذه الدورة التكوينية رؤساء مصالح الممتلكات بعمالات وأقاليم جهات : الدارالبيضاء الكبرى، الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الشاوية ـ وردیغة، تادلة ـ أزيلال، الغرب الشراردة بني حسن ودكالة عبدة.

وتركزت أهم المواضيع والتدخلات التي تناولها أطر مديرية الممتلكات على المساطر الجديدة المرتبطة بتدبير الأملاك الجماعية على ضوء النصوص المتعلقة بتفويض المصادقة على مداولات المجالس الجماعية المحلية إلى السادة ولاة الجهات، قصد تمكين مسؤولي الممتلكات بالعمالات والأقاليم من تتبع ومراقبة ملفات عمليات تدبير واستغلال الملك الخاص والعام الجماعي تبعا للنصوص الجاري بها العمل.

وتعتزم المديرية العامة للجماعات المحلية تنظيم دورتين في هذا الشأن قصد تعميم الإستفادة على باقي جهات المملكة.

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC ▪ الإيداع القانوني : 2001/41 ردمك : 4068 - 1114 العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 87 76 037 ▪ الفاكس : 21 16 76 037